

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦١****بالمفهوم الضريبي الإضافي للدفاع المفروضة على وظائف الضريبة العامة
على الایراد****باسم الأمة****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت؛****وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع المعدل
بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠،****وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة؛****قرر القانون الآتي :****مادة ١ - تأني الضريبة الإضافية للدفاع المفروضة على وظائف الضريبة
ال العامة على الایراد.****ويسمى هذا الإلغاء ابتداء من إيرادات ١٩٦١****مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به
فيإقليم مصر ولو غير الخزانة إصدار القرارات الالزامية لتنفيذها.****صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفر ١٢٨١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦١)****جمال عبد الناصر**